

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن سألوا الموادة بمال أوغيره جاز إن كانت المصلحة فيه .

قوله وإن سألوا الموادة بمال أوغيره : جاز إن كانت المصلحة فيه .

وكذا قال في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم وهو ظاهر الرعايتين و الحاويين .

قلت : بل يلزمه ذلك ونقله المروذي وجزم به في الفروع و المغني و الشرح وغيرهم .

تنبيه : قوله بماله وغيره أما المال : فلا نزاع فيه وأما إذا سألوا الموادة بغير مال : فجزم المصنف بالجواز وهو الصحيح من المذهب وقدمه في المذهب و مسبوك الذهب و

الرعايتين و الحاويين وشرح ابن منجا .

وقيل : لايجوز إلا أن يعجز عنهم ويستتضر بالمقام وأطلقهما في الهداية و الخلاصة .

قوله وإن نزلوا على حكم حاكم جاز إذا كان مسلما حرا بالغاً عاقلاً من أهل الاجتهاد .
يعني في الجهاد ولو كان أعمى وجزم به في المغني و المحرر و الشرح و الفروع و النظم وغيرهم .

ومن شرطه : أن يكون عدلاً ولم يذكره المصنف هنا ولا في الرعاية الصغرى و الحاويين و الهداية و المذهب وغيرهم .

وقال في البلغة : يعتبر فيه شروط القاضي إلا البصر .

قوله ولا يحكم إلا بما فيه الأحط للمسلمين من القتل والسبي والفداء وهذا بلا نزاع .

قوله فإن حكم باليمن لزمه قبوله في أحد الوجهين .

وهذا المذهب صحه في التصحيح و الرعايتين وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع و المحرر واختاره القاضي .

والوجه الثاني : لا يلزم قبوله وقواه الناظم واختاره أبو الخطاب في الهداية وقيل :

يلزم في المقاتلة ولا يلزم في النساء والذرية .

فائدة : يجوز للإمام أخذ الفداء ممن حكم برقة أو قتله ويجوز له المن مطلقاً على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم به في الرعاية وغيرها .

وقال في الكافي و البلغة : يجوز المن على محكوم برقه برضا الغانمين .

قوله وإن حكم بقتل أو سبي فأسلموا : عصموا دماءهم .

بلا نزاع وفي استرقاقهم وجهان عند الأكثر وفي الكافي و الرعايتين و الحاويين وغيرهم :

روايتان وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و البلغة و المحرر و الحاويين و الحاوي

الكبير و الفروع وشرح ابن منجا .

أحدهما : لا يسترقون وهو المذهب اختاره القاضي وصحه في التصحيح و الخلاصة وقدمه في المغني و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير .

الوجه الثاني : يسترقون جزم به في الوجيز و المنتخب وصحه الناظم وهو احتمال في الهداية ومال إليه .

فوائد .

الأولى : لو سأله أن ينزلهم على حكم الله : لزمه أن ينزلهم ويخير فيهم كالأسرى فيخير بين القتل والرق والمن والفداء وهذا الصحيح من المذهب جزم به في الرعاية الكبرى وقدمه في الفروع .

وقال في الواضح : يكره وقال في المبهم : لا ينزلهم لأنه كإنزالهم بحكمنا ولم يرضوا به .

الثانية : لو كانم في الحصن من لاجزية عليه فبذلها لعقد الذمة : عقدت مجانا وحرمة رقه .

الثالثة : لو جاءنا عبد مسلم وأسر سيده أو غيره فهو حر ولهذا لانرده في هدنة قاله في

الترغيب وغيره والكل له وإن أقام بدار حرب : فرقين ولو جاء مولاه مسلما بعده لم يرد

إليه ولو جاء قبله مسلما ثم جاء العبد مسلما : فيو لسيده وإن خرج عبد إلينا بأمان أو

نزل من حصن : فهو حر نص على ذلك قال : وليس للعبد في حق غنيمة فلو هرب إلى العدو ثم

جاء بأمان : فهو لسيده والمال لنا